قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يسلم منه بالاستثناء وفي المغني في الطلاق ان الحالف على
الممتنع كاذب حانث واحتج بقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت الى قوله ليعلم الذين
كفروا انهم كانوا كاذبين وقد قال تعالى الم تر الى الذين نافقوا الى قوله والله يشهد انهم لكاذبون قال ابو
جعفر النحاس نظيرها بالبيان في الاية لانه قال لهم ما علم من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى وقال الذين كفروا
للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم الاية وفي صحيح البخاري ان سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا
ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب سعد
لكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وفي صحيح مسلم عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها
فانه قد شهد بدرا والحديبية قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث حديث حاطب رد عليه وان لفظ الكذب
هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو به سواء كان عن ماض او مستقبل وهذا قال ابن قتيبة واطلق هو الصحيح وغيره
بقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف فذكر ان اخلاف الوعد ليس
بكذب والا لاقتصر على اللفظ الاول والقائل ان يقول هذا لا يمنع من كونه كذبا ومن عطف الخاص
على العام وانما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب بل انه لم يدخل في اللفظ ثم
غايته ان يدخل من طريق الظاهر وقد ثبت انه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب الحقوقية ولا تعارض
وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو به واذ قد تبين هذا فاذا
اخبر عن وجود شيء بعلمه او ظنه جاز وان علم عدمه او ظنه لم يجز وكذلك ان شك فيه لان الشك لا يصلح
مستندا للاخبار وسواء طابق الخارج مع الظن او الشك اولا وقد ذكر الاصحاب انه يجوز في القسامة العمل
بالظن وانه يحلف كذا باليمين وكذا المغرور الجاهل يجوز ان يحلف بالظن وكذا اذا ظن بخط ابيه حقا الذي يعمل به ويحلف وانه
يجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور كما لو شاهد سبب البيع بيع
العين مع احتمال كون البائع غير مالك والشهادة اكد من الخبر وانه يخبر بدخول الوقت بعلم او ظن
او غير ذلك من المواضع وذلك دليل على انه يخبر بعلم وظن خاصة وهذا اوضح ودليله مشهور كقوله
صلى الله عليه وسلم للانصار الذين قتل منهم القتيل يحلف خمسون منكم على رجل منهم قالوا امر لم نشهده
فكيف نحلف وحلف جابر بالله ان ابن صياد الدجال فقال له ابن المنكدر تحلف بالله فقال اني سمعت
عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الصحيحين وغيرهما وقد
ظهر من هذا انه لو اخبر بوجود شيء يظنه فلم يكن جاز انه كاذب على القول الاول ولو اخبر به وهو يظن عدمه
فكان لم يحرم مع انه صادق وان قول الاصحاب رحمهم الله واللفظ للمغني لا كفارة في يمين على ماض لانها
تنقسم على ثلاثة اقسام ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعا وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس وما
يظنه حقا فبين

لكن لا

بيانا بين كونه

بلغ مقابلة



يظنه حقا فتبين بخلافه فلا كفارة وذكر في هذين القسمين روايتين فظهر انه لو شك او حلف على
خلاف ما يظنه فطابق انه لا كفارة لانه صادق وان لم يجز اقدامه على اليمين لكن هل يدخل يمينه في
خلاف ظنه في الغموس ظاهر كلامهم لا يدخل وقد قال في المغني في مسالة الشهادة المذكورة الظن
يسمى علما قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات وخرج من كلامهم اذا لم يطابق مع الشك
فانه ليس بصادق ولم يتعمد الكذب فلا ظن له فيقال ان وجبت الكفارة في ما يظنه فتبين بخلافه
فهنا اولى فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لان الظن
هو المانع من الوجوب والا لوجبت لظاهر الاية وقد علل في المغني عدم وجوبها في الظن
بانه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع انه ظاهر قوله لا كفارة في اليمين على
ماض انه لا كفارة في هذه الصورة مع انه لو اراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال ان كان
صادقا فلا كفارة وان لم يكن صادقا فان تعمد الكذب او ظن شيئا فبان بخلافه فلا كفارة و
الا وجبت الا ان يدعي تمكنه فلا كفارة لانه الاصل والاول اظهر وقد جزم في المغني وغير بعد
المغني في الطلاق وان قال انت طالق ان اخاك لعاقل وكان اخوها عاقلا لم يحنث وان
لم يكن عاقلا حنث كما لو قال والله ان اخاك لعاقل وان شك في عقله لم تطلق لان الاصل بقاء
النكاح فلا يزال بالشك وان قال انت طالق ما اكلت هذا الرغيف لم يحنث ان كان صادقا
ويحنث ان كان كاذبا كما لو قال والله ما اكلته وقال في المغني فيما اذا صالح اجنبي عن المنكر انه
يصير بمنزلة المدعي فيصح ان ادعى على المنكر قال ويشترط في جواز الدعوى ان يعلم صدق المدعي
فان لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوته ومراده بالعلم الظن ليتفق كلامه او يكون في
المسالة عنده قولان ذكر في كل مكان قولا بحسب ما راه في كلام الاصحاب او ما اداه اجتهاده
في ذلك الوقت ومن المعلوم ان الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفرعه فلا يجوز له دعوى
لا يجوز للاصل ولا يدعي الا ما يعلمه او يظنه حقا كما سبق وكذا قال القاضي في قوله تعالى ولا تكن
للخائنين خصيما يدل على انه لا يجوز لاحد ان يخاصم لغيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة
امره وذكر ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدل على موافقته وقال ابن عقيل في الفنون لا تصح
وكالة من علم ظلم موكله في الخصومة فظاهره يصح اذا لم يعلم والظاهر ان مراده بالعلم ايضا
الظن والا فيبعد جدا القول به مع ظن ظلمه فان قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم
به ولا يلزم من هذا ان يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق قيل ليس المراد من التوكيل
وصحته الا المخاصمة في ما وكله فيه مما يعلمه او يظنه باطلا والا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا
يخاصم في باطل فلا مفسدة في ذلك وقد دل كلامه على انه لو شك في ظلمه صح وخاصم فيه وعلى هذا

بلغ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)